



جغرافية مصر العربية

وزارة الماليـة
الوزـير

قرار وزير المالية
رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٤

- وبعد الاطلاع على قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
- وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك.

قرآن

يُشترط لتمتع المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه بقمة الضريبة الجمركية الموحدة (٥٪) من القيمة على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها، عدا سيارات الركوب، ما يأتي:

- تقديم شهادة صادرة من جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر تفيد أحقية المشروعات في التمتع بالفنية الموحدة (%) ٢٠ بالنسبة إلى الأصناف المستوردة والمحددة بالشهادة، والفوائير المعتمدة منه، وعلى مسؤوليته.
 - معاينة مصلحة الجمارك للأصناف الواردة للمشروعات كماً ونوعاً ومطابقتها على مضمون الشهادة المنصوص عليها بالبند (١) من هذه المادة والفوائير المعتمدة وكذلك على قوائم التعبئة المعتمدة في حالة ورودها مفككة أو على شحنات جزئية لحين التتركيب والمعاينة.

811981

卷之三

وزارة المالية
الوزير

(٢)

(المادة الثالثة)

يُحظر استخدام الأصناف المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه التي تتمتع بـ ٢٠٪ من الضريبة الجمركية الموحدة (%) من القيمة في غير الغرض الذي تقرر هذه الفئة المخصصة من أجله، كما يُحظر التصرف فيها لغير الجهات التي تتمتع بـ ٢٠٪ من الفئة الجمركية المخصصة باى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج ما لم يتم سداد الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً لحالة الأشياء وقيمتها وقت التصرف.

وتعتبر مخالفة الضوابط المقررة بهذه المادة مخالفة جمركية يطبق بشأنها الأحكام الواردة بقانون الجمارك المشار إليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير المالية

مالي

د. محمد معطي

صدر في: ٢٠٢٤/٤/٢

- ٢٠٢٤/٤/٢
- المنظمة الجمركية الثالثة
- ملئ مصادره
٢٠٢٤/٤/٢

٢١٩٤١
٤٤٤١٤١٤

أعْلَمُ الْكُلُّنَّ الْأَنْزَلَ

علم
جذب